



هي الشركات التي تتراوح قيمة مبيعاتها السنوية أكثر من ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ( فقط خمسمائة مليون : خمسمائة مليون) جنيه مصري.  
الشركات الكبيرة TTLC:  
ه الشركات التي تتعدى قيمة مبيعاتها السنوية أكثر من ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (أكثر من خمسمائة مليون) جنيه مصري.  
شركات القطاع المالي Financial Institution:  
هي الشركات العاملة في القطاع المالي.  
شركات القطاع العام:  
هي الشركات التي تمتلكها الحكومة أو تساهم فيها بنسبة حاکمة.

**البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة**

- 1- قام مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر بإنشاء صندوق استثمار مصرف أبوظبي الإسلامي -مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- 2- قام مجلس الإدارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار ، شركة خدمات الإدارة ، أمين الحفظ ، مراقبي الحسابات، لجنة الاشراف ، و لجنة الرقابة الشرعية ويكون مسؤول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- 3- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشرء وثائق الصندوق و تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أي مسؤولية تقع على الهيئة.
- 4- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصناديق النقد.
- 5- أن الـكتتاب أو الشراء في وثائق الاستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وأحكامها وأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصناديق النقد.
- 6- تتلزم لجنة الاشراف على الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصها الواردة بالبنود (٩) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- 7- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من التعاونيين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- 8- في حالة لشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

**البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق**

**اسم الصندوق:**  
صندوق استثمار مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.  
**الشكل القانوني للصندوق:**  
أحد الأنشطة المرخص بها للجهة المؤسسة مزاوتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب الترخيص الصادر لها من قبل البنك المركزي المصري رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٣ وتجديدها رقم ٢٥٧ بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣ وموافقة الهيئة رقم ( ) بتاريخ / / .  
**نوع الصندوق:**  
هو صندوق نقدي مفتوح ذو عائد يومي تراكمي، متوافق وضوابط لجنة الرقابة الشرعية طبقاً للمبادئ الشرعية الإسلامية.  
**مقر الصندوق:**  
العقار رقم ٩، شارع رستم، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.  
**تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:**  
رقم ( ) بتاريخ / /  
**تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:**  
رقم ٢٥٧ بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣  
**تاريخ بدء مزاولة النشاط:**  
مذ تاريخ الترخيص له بمزاولة النشاط من الهيئة.  
**السنة المالية للصندوق:**  
تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.  
**مدة الصندوق:**  
٥ (خمسة وعشرون) عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبنود (٢٤) من هذه النشرة.  
**عملة الصندوق:**  
الجنيه المصري، وتعمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الالتزامات واعداد القوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في/شراء وثائقه أو استردادها وعند التصفية.  
**المستشار القانوني للصندوق:**  
السيد: طارق محمد السعيد.  
المستشار القانوني لمصرف أبوظبي الإسلامي - مصر.  
العنوان: ٢، شارع عمر كرم - محافظة القاهرة - جمهورية مصر العربية.  
**موقع الصندوق الإلكتروني :**  
bammiddleoffice@beltonefinancial.com

**البند الرابع: أموال الصندوق والوثائق المصدرة**

- 1- **حجم الصندوق المستهدف أثناء الاكتتاب:**  
• حجم الصندوق المستهدف ١٠٠ مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ١ مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيهات مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة (خمس مائة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥٠ مليون جنيه مصري (خمس مائة مليون جنيه مصري)، ويترجح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٥ ألف (وثيقة للاكتتاب العام بقيمة إجمالية ٩٥ مليون جنيه).  
• مع مزاولة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (٤٧) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي إكتتابات حتى ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.  
• إذا اذات طلبت للاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق و البالغ ٥٠ مليون جنيه (مائتان وخمسين مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطلوبة على المكتتبين بنسبة ما اكتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- 2- **أحوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب:**  
• اعتباراً أن الصندوق مفتوح ومع مزاولة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (٤٧) في اللائحة التنفيذية و يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والرجوع إلى الهيئة طبقاً للإجراءات الخاصة بزيادة حجم الصندوق.  
3- **الحد الأدنى لمليكية /مساهمة المؤسسة في الجهة:**  
• أعمالاً للاكتتاب المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت -الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدنى للاكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب") ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.  
• وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) أو نسبة 2٪ من إجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق أيهما أكثر.

**البند الخامس: هدف الصندوق**

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية طبقاً للضوابط التي تم الموافقة عليها من لجنة الرقابة الشرعية ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية قصيرة الأجل على النحو الوارد بالبنود (١) الخاص بالسياسة الاستثمارية، وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض على السبيل حيث يسمح بالشراء والاسترداد اليومي طبقاً للشروط الواردة بالبنود (١٩) من هذه النشرة.

**البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق**

في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه بالبنود (٥) من هذه النشرة يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية طبقاً لما تم الموافقة عليه من لجنة الرقابة الشرعية.

- أولاً: ضوابط عامة:**
- 1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب.
  - 2- أن تتلزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الإكتتاب.
  - 3- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
  - 4- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
  - 5- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحميل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
  - 6- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
  - 7- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنه المصري
  - 8- الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي بشأن صناديق أسواق النقد بموجب كتاب السيد المحافظ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٩.
  - 9- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب BBB- وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.
  - 10- تعتمد نسبة تركيز الاستثمارات في البنك الواحد على قدرة مدير الاستثمار لتوفير اعلي عائد على الأموال المستثمرة.
- ثانياً: النسب الاستثمارية:**
- 1- ألا يزيد المستثمر في الودائع وشهادات الإذخار وغيرها من الأدوات المصرفية (مجموعين) طرف أي من البنوك الإسلامية بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة 2٨٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
  - 2- ألا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الإذخار الصادرة من أحد البنوك الإسلامية عن 2٨٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في حالة السماح للجهات الاعترافية الاستثمار فيها من البنك المركزي المصري
  - 3- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات الخزنة المصرية عن 2٣٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق وألا تقل عن 2٨٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق ،
  - 4- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في صناديق الاستثمار النقدية المدفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية الأخرى عن 2٤٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق
  - 5- ألا تزيد نسبة الاستثمار في الصكوك الحكومية وصكوك الشركات محتجين - حين العمل بها في السوق المصري - عن 2٩٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق
  - 6- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء صكوك الشركات - حين العمل بها في السوق المصري - عن 2٢٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق بشرط الحصول على موافقة مسبقة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق بشرطه لزيادة الأثر الجارئة الائتمانية عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة (BBB- )
  - 7- ألا يقل نسبة ما يستثمر في الأدوات الاستثمارية غير المصرفية والتي تتمثل في صناديق الاستثمار النقدية والصكوك الحكومية وصكوك الشركات وأدوات الخزنة مجموعين عن 2٢٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق
  - 8- إمكانية الاستثمار في أدوات مالية مستحقة تتوافق مع مبادئ الشريعة وخصائص الأدوات المستحقة كل من لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق، والبنك المركزي المصري، والهيئة العامة للرقابة المالية.
- ثالثاً: ضوابط قانونية:**
- الضوابط القانونية وفقاً للمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:**
- 1- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.

٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسين يومًا.

٣- أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على 7.١٠ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

**ضوابط وفقاً لاحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:**

١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 7.٥ من أموال الصندوق بما لا يجاوز 2.٢ من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة.

٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق آخر على 7.٢ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالإستثمار وبما لا يجاوز 7.٥ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الصكوك الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 7.٢ من أموال الصندوق.

#### البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها العوامل أو الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ويمكن تصنيفها كالآتي:

**مخاطر منتظمة / مخاطر السوق:**

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الظروف الاقتصادية والسياسية، وبما أن الصندوق نقدي فالادوات الاستثمارية المستهدفة أقل تأثرًا بترك الاحتاد عن الاسهم، لذا - فإن هذه المخاطر منخفضة لغثة الصناديق النقدية بالمقارنة بالصناديق التي تستثمر في الاسهم.

**المخاطر غير المنتظمة:**

وهي مخاطرة الاستثمار في قطاع معين وجدير بالذكر أن اغلب أموال الصندوق موجهة لادوات استثمارية منخفضة المخاطر مثل الأوعية الادخارية المصرفية وأذون الخزانة، وفي حالة الاستثمار في صكوك التمويل سوف يلتزم مدير الاستثمار بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول وفقاً للضوابط الموضوعه من الهيئة وهو BBB-

**مخاطر المعلومات:**

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر، وبما أن السياسة الاستثمارية تستهدف ادوات استثمارية تتميز اسواقها بالشفافية سواء كانت في الادوات المصرفية أو في ادوات الدين المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

**مخاطر الظروف القاهرة عامة:**

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد ودرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية وتوقف القطاع المصرفي عن العمل مما قد يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد طبقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة والبنود (٣) من هذه النشرة حيث يربحاً تنفيذ تلك الطلبات إلى اول يوم عمل مصرفي.

**مخاطر عدم التنويع والتركز:**

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتنويع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية المشار إليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية وكذلك الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة والسياسة الاستثمارية الواردة في هذه النشرة، كما أن اغلب القطاعات المستثمر فيها تتميز بانها قطاعات منخفضة المخاطر

**مخاطر السداد المعجل:**

وهذه النوعية من المخاطر ترتبط ارتباطاً مباشر بالسندات / صكوك التمويل حيث أنه في بعض الأحيان، يكون لمصدر السندات/ صكوك التمويل الحق في استردادها قبل تاريخ الاستحقاق وذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه، وفي جميع الاحوال هذه المخاطر تكون معروفة سلفاً و محددة بنشرات الاكتتاب للادوات التي تحصل تلك الخاصية، كما أن الصندوق يستهدف ألا تزيد استثماراته في صكوك التمويل ووقت العمل بها في السوق المصري عن 7.٢ من أموال الصندوق وفقاً للسياسة الاستثمارية المتبعة.

**مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:**

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها و قد تؤثر بالنسب أو الإيجاب على بعض قطاعات أو على العائد على الاستثمارات المستهدفة، وجدير بالذكر أن قصر إستثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط يتيح لمدير الاستثمار فرصة أكبر لتابعه اللوائح والقوانين والتشريعات المنطقت صدرها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

**مخاطر السيولة والتقييم:**

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسهيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه الي السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب علي الاصل المراد تسويله وحيث أن طبيعة الصندوق نقدي فانه سوف يتم الاستثمار في ادوات عالية السيولة وقصيرة الاجل طيفاً لها ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر.

• ومن ناحية أخرى فإنه يظل الاحتمالية عدم اتفاق أيام العمل بكل من البنوك والبورصة معاً في الحالات الاستثنائية والظروف القاهرة، مما يكون له اثره على عدم إمكانية تقييم الوثيقة فيستمر التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بإرجاء الطلبات لاول يوم عمل مصرفي هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق

• هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر) أن يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق

**المخاطر الشرعية:**

يقصد بها تحول أحد الاستثمارات الصندوق الي نشاط مخالف للمبادئ الشرعية الإسلامية وهذه المخاطر قد تظهر في سوق الاسهم نتيجة تحول في نشاط الشركة الا انها تكاد تكون منعدمة في سوق النقد و ادوات الدخل الثابت وجدير بالذكر أن للصندوق لجنة رقابة شرعية دائمة تقوم بالرقابة السابقة لبدء نشاط الصندوق والرقابة الشرعية لنشاط الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر الشرعية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.

#### البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعياً أو اعتبارياً، الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) وبناء على ذلك يقوم المستثمر ببناء قراره الاستثماري.

يتناسب هذا النوع من الاستثمار:

• المستثمر الراغب في تقليل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر و علي المستثمر أن يحرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.

• المستثمر الراغب في توجيه أمواله إلى استثمارات تتميز بالسيولة ومتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية طبقاً للضوابط المحددة من لجنة الرقابة الشرعية المعنية للصندوق.

#### البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

**الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:**

طبقاً للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق وإستثماراته وأشطته ستكون مستقلة ومفزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرّد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

**معالجة أثر الإسترداد:**

يقصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثيقة الاستثمار علي الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

**الرجوع إلى موجودات صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو مدير الإستثمار:**

• يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار

• في حالة قيام الصندوق بالإستثمار في صناديق أخرى مثلية يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع علي موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاهه ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

**إمسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:**

• يلتزم الجهة المؤسسة والتي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بإمسك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية واثائق الصندوق بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امسك سجل حملة الوثائق

• يلتزم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بالتصديق على نسخة احتياطية من سجلات الملكية وفقاً للقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية

• تقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد ومتلقيه الاكتاب بموافاة شركة خدمات الادارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الي البيانات الخاصة بالامتكتين والمشتريين و مستدري واثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.

• تقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد ومتلقيه الاكتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

• وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل إلى يحامل الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه

• وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

**أصول الصندوق:**

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

**حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:**

لا يجوز لحملة الوثائق أو وراثتهم أو دائيهم طلب تخصص أو تجنّب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

**حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:**

تعالج طبقاً للبند الحادي والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة

#### البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

تأسس مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر تحت اسم البنك الوطني للتنمية عام ١٩٨٠ كبنك تجاري، بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية للأفراد والمؤسسات علي حد سواء، وفي الربع الأخير من عام ٢٠١٧ استحوذ مصرف أبوظبي الإسلامي على 7٤.٩ من البنك الوطني للتنمية، وارتفع رأس المال المدفوع للبنك بحوالي سبعة أضعاف ليبلغ ٢ مليار جنيه ورأس المال المصرح به إلى ٤ مليار جنيه مصري في نهاية عام ٢٠١٠، وومن خلال دعم مصرف أبوظبي الإسلامي، تحول إلى مؤسسة مالية متوافقة تماماً مع مبادئ الشريعة الإسلامية بنهاية عام ٢٠١٢، قادرة على المنافسة وفقاً لأعلى معايير السوق المصرفية المصرية.

المقر الرئيسي: ٩ شارع رستم - جاردن سيتي - القاهرة

التليفون: ٢٧٩٨٤٦٦

**هيكل المساهمين:**

• بنك أبوظبي الإسلامي 7٤.٩٢

• بنك الاستثمار القومي 2٢.٣٩

• الشركة الاماراتية الدولية الاستثمار 2.٩٥

• آخرون 2.٨٤٨

**مجلس إدارة البنك:**

يتكون مجلس إدارة مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر من الأعضاء التالي اسماؤهم:

السيدة/ نبغين لطفي  
السيد/ سارميش ساروب

السيد/ عارف علماني

السيد/ محمد شوخي

السيد/ صبحي بن خضراء

السيد/ محمد مصطفى عبد السلام

**الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:**

صندوق استثمار "سنايل" وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية ذو عائد تراكمي.

**أولاً: التزامات مجلس الإدارة طبقاً لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:**

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

• التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق

• تشكيل لجنة الشرفاء على الصندوق.

• التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار يعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

**ثانياً: التزام البنك بصفحة متلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد:**

- بالإضافة إلى المهام المشار إليها بالبند (٩) من هذه النشرة الخاص بامسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله، يلتزم البنك بصفحة متلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما يلي:
- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة ( المادة ٥٨)
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (السابع عشر) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس اإفقال اليوم، السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة وهي القيمة التي يتم على أساسها الشراء. والالتزام في ذات اليوم

**ثالثاً: لجنة الإفشاء:**

- طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٣٢) من ذات اللائحة، وتتكون اللجنة من الأعضاء التالي ذكرهم:
- ١- الأستاذ / تامر شاهين – رئيس قطاع الخزائنة بصرف أبوظبي الإسلامي
- ٢- الأستاذة / أمل السعيد – عضو مستقل – رئيس إدارة بنك كريدو اجريكول
- ٣- الأستاذ / محمد حسان – عضو مستقل – رئيس مجلس إدارة شركة حسان للاستشارات المالية.
- وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإفشاء ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (١٣٢) من اللائحة التنفيذية على السادة أعضاء لجنة الإفشاء.

- وبصفة خاصة لتمثل مهام لجنة الإفشاء فيما يلي:
- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه للالتزامات ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومستوليهاها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ.
- ٤- تعيين لجنة الرقابة الشرعية ( لجنة اشراف / مجلس إدارة )، والنظر في تحديدها بحد أدنى كل ثلاث سنوات في ضوء ما ينتج عنه استمرار الفيد في سجل الهيئة طبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤
- ٥- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٦- الموافقة على عقد تزويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٧- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٨- تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٩- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به اربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

- ١٠- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ١١- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١٢- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- ١٣- النظر في قرارات الاقتراض المقترحة من مدير الاستثمار على أن يلتزم بالحصول على الموافقة المسبقة من لجنة الرقابة الشرعية للوقوف على مدى اتحاق أسلوب التمويل ومبادئ الشريعة الاسلامية التي اقرت تطبيقها
- ١٤- النظر في قرار وقف الاسترداد أو السداد الجزئي طبقاً للضوابط و الاجراءات المشار إليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٥- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

**البند الحادي عشر: لجنة الرقابة الشرعية**

- قامت لجنة الإفشاء على الصندوق بتعيين لجنة الرقابة الشرعية للإشراف على استثمارات الصندوق للتحقق من التوافق المستمر للمبادئ الشرعية الاسلامية ويكون مجلس إدارة البنك / لجنة الإفشاء على الصندوق مسئول عن تحديد تعيينها بحد أدنى كل ثلاث سنوات وعزل اعضائها وتحديد أفعالها
- تتكون اللجنة الشرعية من التالي اسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة الشرعية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤:
- ١- د. عبد الستار لوهده – رئيس لجنة الرقابة الشرعية للصندوق والمقيد بسجل الهيئة برقم (٢) في ٢٠١٩/٢١٤
- ٢- د. حسين حامد حسان – عضو و نائب رئيس اللجنة والمقيد بسجل الهيئة برقم (٩) في ٢٠١٩/٢١٤
- ٣- د. محمد عبد الحلیم عمر – عضو اللجنة، والمقيد بسجل الهيئة برقم (٢١) في ٢٠١٩/٢١٤
- يتحمل أعضاء لجنة الرقابة الشرعية مسؤوليات فيهم في سجل الهيئة.

**مهام لجنة الرقابة الشرعية:**

- ١- الموافقة على استثمارات الصندوق في ضوء المعايير التي تحددها وفقاً لمبادئ الشريعة الاسلامية
- ٢- الاجتماع مع مدير الاستثمار والجهة المؤسسة بصفة دورية ربح سنوية على الأقل وذلك للتحقق من تحقيق الأغراض التالية:
- الرقابة السابقة لبدء نشاط الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة للائحة واصدار الراي على قائمة الاستثمارات المقترحة.
- الرقابة اللاحقة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص
- تقديم تقرير دوري ربع سنوي (على الأقل) حول الالتزام الشرعي وأداء الصندوق على أن يكون ذلك رفق القوائم المالية الربع سنوية المقرر عرضها على مجلس الإدارة
- ولتزام مدير الاستثمار بالضوابط الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية للصندوق و أي تعليمات تصدر عنها أثناء عمر الصندوق في ضوء دورها الخاص بالرقابة السابقة والمصاحبة واللاحقة على تلك الاستثمارات، على أن يتحمل مدير الاستثمار أي اعباء مالية قد تنتج عن عدم التزامه بتلك المعايير.

**البند الثاني عشر: مراقبي حسابات الصندوق**

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين كل من:

- ١- السيد / حسام الدين أحمد محمد البشير  
مكتب جرائت ثورنتون.
- مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ١٨٢٧٧.
- ومسجل بسجل مراقبي الحسابات لدى بالهيئة تحت رقم ٣٣٥.
- العنوان: ٨٧ شارع رمسيس، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية
- التليفون: ٢٥٤٤٨١٠

و يتولى مراجعة صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة الجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي

- ٢- السيد / عبد المنعم عبد الحلیم عبد الحميد سلام  
مكتب BDO
- مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ٣٦١
- ومسجل بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة تحت رقم ٢٣٤٧
- العنوان: ائش وادي النيل –المهندسين محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية
- التليفون: ٣٣٠٧٠١

ويتولى مراجعة حسابات صندوق استثمار مصر المستقل

و يقر كل من مراقبي الحسابات وكذا اللجنة الاشراف المسئولة عن تعيينها بان كل منهما مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.

**التزامات مراقبي الحسابات:**

- ١- يلتزم مراقبي حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها موضحاً به اوجه الخلاف بينهما ان وجد و يلتزم كل مراقب على حدي بان يعد تقريراً سنوياً لخطاب الإدارة) يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- ٢- يلتزم مراقبي حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة وتعيين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المخدرة ببعض إجراءاتها، وكذا بيان مدى اتحاق أسس تقييم أصول والالتزامات للصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٣- يلتزم مراقبي الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعاد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير
- ٤- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات و تحقيق الموجودات و يلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وباعداد تقرير بنتائج المراجعة. ويجب أن يعد مراقبي الحسابات تقريراً مشتركاً وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف و وجهه نظر كل منهما.

**البند الثالث عشر: مدير الاستثمار**

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار (يطلق عليها إسم مدير استثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وبنائها على النحو التالي:

**مقر الشركة:**

أبراج النيل، البرج الجنوبي، الدور السابع، ٢٠٠٥ – رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

**الشكل القانوني لشركة مدير الاستثمار:**

شركة مساهمة مصرية تم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون ومركز لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار بتريخ رقم (٣٩٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦

**رقم وتاريخ التأشير بالسجل التجاري:**

رقم ١٣٧ بتاريخ ديسمبر ٢٠١٣.

**تاريخ التعاقد بين الصندوق ومدير الاستثمار:**

بتاريخ ٢٠١٤/١/١٠ تسري بنود التعاقد اعتباراً من الترخيص للصندوق من الهيئة.

**يتحمل هيكل مساهميتها في كل من:**

شركة بلتون المالية الغاصة، ٩٧,٥٪

شركة بلتون للتزويج وتغطية الإكتتاب: ١,٢٥٪

شركة بلتون لتداول الأوراق المالية، ١,٢٥٪

**يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:**

السيد/ علاء الدين حسونة سيع – رئيس مجلس الإدارة

السيد/ وائل محمد سيد إبراهيم المحجري

السيدة/ ياسمين إسماعيل علي ذكي – عضو مجلس إدارة

**مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:**

في ضوء ما سبق يقر مدير الاستثمار عن استقلاليته عن مؤسس الصندوق والأطراف ذات العلاقة

**مجموعة العمل المسئولة عن اتخاذ القرار بشأن إدارة المحفظة:**

• أحمد يحيى العشي – كمدير لمحفظة الصندوق.

• هبة أسامة – مدير محافظ الدخل الثابت.

**خبرات مدير محفظة الصندوق:**

انضم الأستاذ أحمد العنلى إلى شركة بلتون في يوليو ٢٠٠٨ كمدير لصناديق النقد والدخل الثابت، وقبل ذلك شغل أحمده على مناصب عديدة في بنوك عالمية في مجال إدارة الأصول والخزينة، بدأ حياته العملية في عام ٢٠٠١ في سيتي بنك كإختصاصي استثمار حيث كان مسؤولاً عن بيع وتوزيع الأدوات الاستثمارية المختلفة التي يقدمها البنك لعملائه الكبار، وبعد ذلك شغل منصب مدير محافظ كبار العملاء لمدة عامين ببنك المشرك جدى، ثم انضم إلى البنك العربي بصفته مدير أول للعلاقات لإدارة الأصول ثم انتقل إلى إدارة الخزينة والأسواق المالية بصفته مدير أول لمحافظ الشركات.

**النية اتخاذ قرارات الاستثمار:**

يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصة بإدارة الدخل الثابت ومن بينها صناديق أسواق النقد من خلال لجان استثمارية دورية كما يلي:

- اجتماع استراتيجي شهري، للاتفاق على الاستراتيجية الاستثمارية وعليها يتحدد تقسيم الأصول على القطاعات والشركات المختلفة ومتوسط آجال الاستحقاقات المختلفة ويتم فيها تحليل – المؤشرات الاقتصادية
- اتجاه أسعار الفائدة
- مستوى السيولة
- اتجاه أسعار الفائدة
- اجتماع أسبوعي : الاتفاق على التغيرات الأسبوعية ومتابعتها بهدف تعظيم العائد ويتم فيها مراجعة: – أداء الأسبوع السابق
- الاتجاهات التكتيكية وقصيرة الأجل
- اجتماع يومي، متابعة التغيرات اليومية والتأكد من اتفاقها مع استراتيجية الاستثمار المتفق عليها والعمل على تعظيم العائد من خلال سياسة لاعادة استثمار التدفقات النقدية ويتم فيها مراجعة – تعاملات اليوم السابق
- مؤشرات الأداء
- حالة السوق وأوضاع الشركات وتقييمها بالإضافة إلى تصريحات البنك المركزي المصري

**خبرات الشركة:**

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول بتعدى حجم إدارتها العشرين مليار جنيه مصري. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محليا وإقليميا في منطقة الشرق الأوسط.

**أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:**

- صندوق بنك مصر النقدي ذو العائد الدوري.
- صندوق استثمار بنك مصر للسيولة بالدولار ذو العائد اليومي التراكمي.
- صندوق استثمار بنك مصر للسيولة باليورو ذو العائد اليومي التراكمي.
- صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجبال).
- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية " مزانا" النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي.
- صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنبة المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
- صندوق استثمار بلتون للأسهم المتداولة.
- صندوق استثمار البنك الأهلي سوسيتيه جنرال الثاني ذو العائد الدوري "المتوازن".
- صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدي للسيولة بالجنبة المصري ذو العائد اليومي التراكمي "يومي"

**المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:**

طبقاً للمادة (١٧٢) من لائحة القانون يجب أن يكون للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين: السيدة/ سالي سيد محمد خطاب –العنوان: ٢٠٠٥ كورنيش النيل -أبراج النيل سيتي -البرج الجنوبي -مكة-بلاط-القااهرة-جمهورية مصر العربية، التليفون: ٣٣٨١٩٥٠.

**التزامات المراقب الداخلي:**

١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القواعد المتعلقة بسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

**ضمانات مدير الاستثمار:**

- ١- إنه مدير استثمار مسجل لدى الهيئة بتريخيص رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١٦.
- ٢- إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للتزامات المذكورة في هذه النشرة وكذا الرقابة المستمرة للجنة الرقابة الشرعية.
- ٣- أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على مستوى السيولة المطلوب.
- ٤- إنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.
- ٥- أنه سبقه بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بالإضافة إلى إعداد تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله متضمنة البيانات التي تصفح عن المركز المالي للصندوق.

**أولاً: الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:**

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

- ١- التصريح عن الموقف المالي للشركات المصدرة لدوات الدين التي يستثمر الصندوق أماله فيها في ضوء الحد الأدنى للتصنيف الائتماني (BBB -) والالتزام بالأفصاح لحملة الوثائق بشكل سنوي عن أي تغيير في التصنيف الائتماني لتلك الأدوات.
- ٢- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- ٣- إمسك القوائم والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ٤- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المعيّنين بالسلط المعد لذلك بالهيئة.
- ٥- إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مده هذه المهلة في حالة وجود مبرر ثقيل الهيئة.
- ٦- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- ٧- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار بإيداع غلابة الربح الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

**ثانياً: المحظورات القانونية على مدير الاستثمار:**

- ١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسجلة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
- ٢- البعد في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ادخار أموال الاكتتاب في أحد البنوك الكاظمة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- ٣- شراء أوراق ماليه غير معقده ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو معقده في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بفسخها.
- ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ٦- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.
- ٧- تنفيذ تعديلات من خلال الأشخاص مرتبطة دون أفصاح مسبق لمجلس إدارة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتسوجب ذلك.
- ٨- التعامل على وثائق استثمار لتصف الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- ٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العوالمات أو المصروفات أو الائتباب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
- ١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- ١٢- وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاضرار باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

**سلطات مدير الاستثمار:**

- توقيع العقود البنائية عن الصندوق لتحقيق مصلحة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة بناء على تفويض صادر من لجنة الإشراف على الصندوق
- إرسال تعليمات لجميع التحولات لصالح الصندوق.
- ربط ووك الودائع البنكية وفتح وإفقال الحسابات بإسهم الصندوق، لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أي من هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
- إبراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة بإستثمارات الصندوق
- طبقاً للمادة (١٦) من اللائحة التنفيذية يجوز الاقتراض لمواجهة الإستردادات اليومية وفقاً للضوابط التالية:
- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ٢٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

**وكذا متى توافرت الشروط التالية:**

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد.
- إنخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسهيل إستثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناء على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الإشراف على الصندوق ولجنة الرقابة الشرعية.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الكاظمة لإشراف البنك المركزي المصري
- **تعامل مدير الاستثمار والعالمين لديه على وثائق الصندوق:**
- ١- وفقاً للمادة (١٨٣) مكرر (٢) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الذي يديره عند طرحها للاكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يتم بيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية – باعتبار أن الصندوق نقدي لا يستثمر في الأسهم، لذا فإن كافة المعلومات عن الأدوات الاستثمارية المستهدفة تكون متوفرة لكافة المستثمرين على حد سواء، وذلك بالنسبة لكل من العائد على الأوعية الإدارية المصرفية أو بالنسبة لدوات الدين المستثمر فيها، وبالتالي فإن ذلك يضمن أن يتخذ مدير الاستثمار قرار إسترداد تلك الوثائق المكتتب فيها بمراعاة الشروط التالية:

- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق
- عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق
- في ضوء ما جرىه ونظرة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩ لسنة ٢٠١٤)، فيحظر لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩ لسنة ٢٠١٤)

**البنك الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة**

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة الإلكترونية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في أبراج النيل، البرج الجنوبي، الدور السابع، ٢٠٠٥ أملة بولاق، محافظة القااهرة، جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمبرض لها بتريخيص رقم (٦٠٩) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

**تمثل هيكل مساهمتها في كل من:**

شركة بلتون المالية القابضة	٢٢,٠٠٠
شركة فوراي كابيتال للاستثمار	٢٢,٦٧
الأستاذ / حسين أحمد عمر	٢٢,٥٠٠
الأستاذ / يحيى أحمد عمر	٢٢,٥٠٠
الأستاذ / أحمد حسين عبد المجيد عمر	٢٣,٣٣

**يتشكل مجلس إدارة شركة الإدارة من كل من:**

السيدة/ شربين فتحى فاضل  
عضو مجلس إدارة والعضو المنتدب

السيدة / منى عادل بركات  
السيد / أحمد حسين عبد المجيد عمر  
السيد/ هشام أكرم سيد أحمد  
السيد/ محمد عبد المنعم عمران  
السيدة/ ياسمين إبراهيم حسن  
وغير ذلك من البنك ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة تعتبر مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١.

**تلتزم الشركة الإلكترونية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار بما يلي:**

- ١- إعداد بيان يومي يعدد الوثائق القائمة للصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار
- ٤- إعداد وضبط سجل إلى بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ب- تاريخ القيد في السجل المالي.
- ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
- و- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة بإبذل غاية الجهد في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

**البند الخامس عشر: أمين الحفظ**

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بهامه أمين الحفظ إلى جهة مرخصة لها بمزاولة مهام أمناء الحفظ فقد تم التعاقد مع البنك الأهلي المصري لتولي مهام أمناء الحفظ وفقاً للقواعد الموضحة بالسياسة الاستثمارية وطبقاً للتعليمات الصادر له من قبل الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

- التزامات أمين الحفظ:
- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
  - تقديم بيان أسبوعياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
  - تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
  - الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

**تاريخ التعاقد:**

٢٠١٧/٢/٢١، ويبدأ العمل به اعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.

تقر لجنة الاشراف المستقلة عن تعيين أمين الحفظ وشركة خدمات الادارة بان أمين الحفظ مستقلا كافة الأطراف ذات العلاقة طبقا للمادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية

**البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق**

**البنك متلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد:**

مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية

**الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:**

يختلف الحد الأدنى للاكتتاب الأولي حسب نوع العميل بحيث يتم تقسيمه إلى ما يلي من أنواع ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بعبء وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولى:

- ٢٥,٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) جنيه بالنسبة للمستثمرين الأفراد
- ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) جنيه بالنسبة للمستثمرين الأعمال المصرفية (Business Banking)
- ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) جنيه بالنسبة للشركات المتوسطة وصغيرة الحجم (Small & Medium Enterprise)
- ٥٠,٠٠٠ (خمسائة ألف) جنيه بالنسبة للشركات المتوسطة (Commercial Entities)
- ٧٥٠,٠٠٠ (سبعمائة وخمسون ألف) جنيه بالنسبة لشركات الكبيرة (TLC)
- ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) جنيه بالنسبة لشركات القطاع المالي (Financial Institution)

**كيفية الوفاء بقيمة الوثيقة:**

• يجب على كل مكتتب (مستثمر) الوفاء بقيمة الوثيقة نقداً وبغسب عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طرف البنك.

• تلتزم البنك متلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء بإجراء قيد دفترى في السجلات اللازمة لتقيد تلك العمليات و يلتزم بموافاة العميل بإشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراة و عددها، بما لا يقل بحوز خدمات الادارة الاصيل في امسك سجل حملة الوثائق

• يتم الاكتتاب في/ شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المخصص بالبنك الذي تلغى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

**الجهة المحددة لتلقي الاكتتاب:**

• يقع باب الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية المنشورة للاكتتاب ولمدة شهرين ويجوز إغلاق باب الاكتتاب بعد مضي ١٠ (عشرة) أيام من فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الاكتتاب.

**طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:**

تكون الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

**حالات تغطية الاكتتاب:**

**حالة ما إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها:**

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل حال اللجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الأقل عن 7٥% من مجموع الوثائق المطروحة وبشروط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لغياب، ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق ومراجعة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- وإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما احتجب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بخات بطريقة نشر نشرة الاكتتاب.

**البند السابع عشر: قنوات تسويق ووثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق**

**يعتمد الصندوق في تسويق ووثائق الاستثمار على الجهات التالية:**

- مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر "الفرع الرئيسي" وكافة فروع مصر العربية.
- بجور للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الأخرى الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق ووثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه على أن يتحمل الصندوق أي أتعاب إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

**البند الثامن عشر: شراء واسترداد الوثائق**

**إسترداد الوثائق اليومي:**

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى البنك وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- يتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبنك الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمته وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائلهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام ماده (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بالتسجيل عند الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الاداره.

**الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:**

طبقاً لاحكام المادة (١٥٩) يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد لحالة الإستثنائية التي تبرره.

**وتعد الحالات التالية ظرفاً استثنائية:**

- ١- تزام طلبات الإسترداد من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
  - ٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المحوطة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
  - ٣- حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر في احد الصحف اليومية فور الحصول على موافقة الهيئة على ذلك الاجراء وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد

**شراء الوثائق اليومي:**

- يتم تلغى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتي الساعة الثانية عشر ظهراً لدى الجهة المؤسسة ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء
- يتحدد قيمة الوثائق المطلوب شراؤها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبنك الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعهد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الاداره.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام ماده (١٤٧) من اللائحة التنفيذية و صوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

**البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق واختصاصاتها**

**أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:**

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الاحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة

حزمة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزلته دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧) من هذه اللائحة، وتحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً للحكام المادة (٤٢).

**ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:**

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
  - ٢- تعديل حدود حق التصديق في الاقتراض.
  - ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
  - ٤- إجراء أية زيادة في أرباح الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
  - ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
  - ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
  - ٧- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
  - ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
  - ٩- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكورة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة، وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.
- وفي حالة زيادة حصة الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢٥٪ من حجم الوثائق القائمة، يتم إستيعاد النسبة التي تزيد عن ٢٥٪ من حق التصويت في إجتماع حملة الوثائق الأول متى إكتمل النصاب القانوني له، وإذ لم يتوافر النصاب القانوني في الإجتماع الأول يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أيأ عدد الحاضرين طبقاً للمادة (٧٨) من لائحة القانون، مع مراعاة استيعاد حق التصويت للوثائق المملوكة للجهة المؤسسة في الإجتماع الثاني

**البند العشرون: التقييم الدوري**

**احتساب قيمة الوثيقة:**

يتم احتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية:

**(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات)**

(عدد وثائق الاستثمار القائمة)

- أ - إجمالي أصول الصندوق تتمثل فيما يلي:
  - ١- إجمالي التقييم بحرينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الدوائج بالبنوك.
  - ٢- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
  - ٣- قيمة شهادات الاذخ الصادرة من أحد البنوك الإسلامية مضمومة طبقاً لسعر الشراء مضاماً إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر عائد تم صرفه إيهما أقرب و حتى يوم التقييم.
  - ٤- قيمة قرض عناصر أصول الصندوق مثل المحفوعات المقدمة مضمومة معها مجمع ما تم إستهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبية المصرية.
  - ٥- قيمة دون الخارطة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضاماً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء
  - ٦- قيمة صكوك التمويل الحكومية والمصدرة عن الشركات ويتم تقييمها وفقاً للتبويب هذا الاستثمار إما الغرض الاحتفاظ أو المتاجرة يتنا فقط مع المعايير المحاسبية
  - ٧- يتم تقييم وثائق صادقة الاستثمار على أساس اخر قيمة استردادية معلنة

**يخصم من إجمالي القيم السابقة الالتزامات التالية:**

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- حسابات البنوك الإسلامية الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الصالات الخاصة.
- نصيب الفترة من كافة الاعتب المشار إليها بالبنود (٢٥) من هذه النشرة ومن ضمنها مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة والضرائب أن وجدت

**الناتج الصافي (ناتج المعادلة):**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

**سياسة إهلاك الأصول:**

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم إستهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

**البند الحادي والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع**

**أرباح الصندوق:**

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بعرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- أ- التوزيعات المحصلة بعداً أو عيناً أو المستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- ب- العوائد المستحقة غير المحصلة، أو العوائد المحصلة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- ج- الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة
- د- الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة

**يخصم من ذلك:**

- أ- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن استثمار أموال الصندوق خلال الفترة
- ب- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن استثمار أموال الصندوق خلال الفترة
- ج- الأعباء المالية المشار إليها بالبنود (٢٣) من هذه النشرة ومن ضمنها مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة
- د- المخصصات الواجب تكوينها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية
- هـ- الضرائب أن وجدت

**توزيع الأرباح:**

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم إسترداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالارباح - متى تحققت - ، على أن يتم احتساب العائد على الوثيقة اعتباراً من يوم الشراء الفعلي.

**البند الثاني والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات**

طبقاً لحكام المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية، يلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثمارته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي .:

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
  - ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).
  - ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق لتقديمه لحملة الوثائق.
- ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار:**
- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق
  - يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل مسبق وفوري للجهة المؤسسة والأطراف ذات العلاقة عن أي تصرف ينطوي على تعارض للمصالح والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف وذلك طبقاً للمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية.
  - الإفصاح بالإبصاح المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفه مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
  - الإفصاح بالإبصاح المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن الاعتب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة
  - الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤
- ثالثاً: يجب على لجنة إشراف الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:**
- ١- تقارير ربع سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تخص عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وضحية بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الإستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
  - ٢- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) السنوية وربع السنوية وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض مشفوعاً بها تقرير مراقبي الحسابات وتقرير مجلس إدارة شركة الصندوق والهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الغرض، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتهما، وتطلب قيام لجنة الإشراف بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب لجنة الإشراف على الصندوق ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بتفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.
  - ٣- يجب على لجنة الإشراف على الصندوق نشر ملخص واف للتقارير نصف السنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين وسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.
  - ٤- وفي جميع الأحوال يجب على الجهة المؤسسة الالتزام بضوابط الإفصاح والشفافية الواردة بالمادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ عند الإعلان عن سمات وشروط الصندوق والأعباء المالية

**رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:**

- الإعلان يومياً داخل فروع البنك على أساس إقفال يوم العمل السابق، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الخط الساخن أو الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة والموضح في البند... الخاص بمستلوي الاتصال
- يتم النشر يوم الأحد أسبوعياً بأحد الصحف الرسمية، ويحمل الصندوق مصاريف النشر

**البند الثالث والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح**

- مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧) وكذا الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (٨٢) مكرر (٢) من ذات اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبنود (٣) من هذه النشرة
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الحصول على أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبنود (٢٢) من هذه النشرة الخاص الإفصاح الدوري عن المعلومات
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو المديرين والمعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه إلا بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها وفقاً للضوابط الصادرة من مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة (٢٠١٤)

**البند الرابع والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية**

**ينقضي الصندوق في الحالات التالية :**

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل القضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية الشركات المملوكة للمصنوع عليها في قانون الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

مدير الصندوق



## البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

### العمولات الإدارية للجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع 7,٤٥٪ (أربعة ونص في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفق في آخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأعباء من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

### أعباء الإدارة:

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته أموال الصندوق أعباء بواقع 7,٢٪ (أثنين في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه الأعباء يومياً ثم تجنب وتدفق لمدير الاستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأعباء من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

### عمولة الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ١,٠٪ (واحد في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفوظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفق في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

### أعباء خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أعباء بواقع ٠,٥٪ سنوياً وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفق في آخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأعباء من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

### عمولات الإصدار والتسويق:

لا يتحمل الصندوق أية عمولات إصدار وتسويق.

### مصاريف الاسترداد:

لا يتحمل حامل الوثيقة أية مصاريف استرداد.

### مصروفات أخرى:

• يتحمل الصندوق المصاريف الخاصة بالجهات الإدارية والرقابية في السوق

• يتحمل الصندوق الأعباء السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية والسنوية للمراكز المالية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٧٠,٠٠٠ (سبعين ألف) جنيه مصري ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.

• يتحمل الصندوق الأعباء السنوية الخاصة بالمستشار القانوني والتي حددت بمبلغ ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) جنيه مصري ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.

• يتحمل الصندوق الأعباء السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الشرف والتي حددت بمبلغ ٣٦,٠٠٠ (ستة وثلاثون ألف) جنيه مصري ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً ولا يتحمل أعباء لجنة الرقابة الشرعية

• يتحمل الصندوق المصاريف الإدارية ومقابل الخدمات المؤداة للصندوق من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة والبنشر وذلك مقابل الفواتير والإشعارات الفعلية.

• يتحمل الصندوق مصاريف دعائية بحد أقصى ١,٠٪ (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق يتم سدادها مقابل الفواتير والإشعارات الفعلية.

• يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي يجب ألا تزيد عن 2٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

وبذلك يبلغ إجمالي الأعباء الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ١١٦,٠٠٠ ألف جنيه سنوياً بالإضافة إلى نسبة ٠,٨٪ بحد أقصى سنوياً من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ المشار إليها بعاليه

## البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار

يجوز لعملة وثائق الصندوق الحصول علي تمويل بضمان الوثائق من البنك وذلك وفقاً لقواعد التمويل السارية والمعمول بها لديه.

## البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مستولي الاتصال

### مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر وبممثلته:

الاسم: الأستاذ تامر شاهين.

العنوان: ٩ شارع رستم، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٢٧٩٨٤٦٦

البريد الإلكتروني: eg\_treasury@adibae

### بلتون لإدارة صناديق الاستثمار، مدير الاستثمار:

الاسم: الأستاذ / أحمد صبيح العشي

العنوان: أبراج النيل، البرج الجنوبي، الدور السابع، ١٢٠٥ أرملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٣٥٣٥٦٠٠

البريد الإلكتروني: ashi@beltonefinancial.com

## البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتاب العام في وثائق استثمار صندوق استثمار مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بمعرفة كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة. هذا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة في هذه النشرة من البنك، وقد تم بذل العناية الجريده للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لهما، وإنها لا تعفي أي معلومات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتاب، إلا أنه يجب على أي شخص أو جهة قبل الاكتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهدافها دراسة العوامل الواردة في هذه النشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

### الجهة المؤسسة: مصرف أبوظبي الإسلامي

الاسم: يقيين لطفی

الصفة: رئيس مجلس الإدارة بالائتية والرئيس التنفيذي

والعضو المنتدب

التاريخ

التوقيع

### مدير الاستثمار: شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

الاسم: والى محمد المجرى

الصفة:العضو المنتدب

التاريخ

التوقيع

## البند التاسع والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من قبل الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

### مراقب الحسابات:

السيد/ حسام الدين أحمد محمد البشير

مكتب: جرانت ثورنتون.

مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ١٨٢٧٧.

ومسجل بسجل مراقبي الحسابات لدى بالهيئة تحت رقم ٣٣٥

التوقيع:

### مراقب الحسابات:

السيد / عبد المنعم عبد الحليم عبد الحميد سلام

مكتب BDO

مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ٣٦١

ومسجل بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة تحت رقم ٢٣٤٧

التوقيع:

## البند الثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من قبل الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

### المستشار القانوني لمصرف أبوظبي الإسلامي - مصر

التوقيع:

وهذه النشرة تم مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم ( ) بتاريخ / / ٢٠٢٤. علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لجدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً لل نموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبحون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر، وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد. كما تتضمن لجنة الرقابة الشرعية اتفاق السياسة الاستثمارية ومبادئ الشريعة الإسلامية.